155 - نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي A قال Y إذا دعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشاهد وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه